



تعليمات التأمين الصحي

صندوق التأمين الصحي

جامعة بيرزيت

مقدمة:

يتعرض الإنسان بين الحين والآخر لوعكات صحية ما بين خفيفة وشديدة، وهي بالإضافة لكونها متعبة ومزعجة فهي كذلك مرهقة مادياً ومعنوياً للمريض ولأسرته.

وقد قامت إدارة جامعة بيرزيت بالتعاون مع نقابة العاملين في الجامعة بإنشاء صندوق للتأمين الصحي تشرف على إدارته لجنة ممثلة للطرفين، وقد قامت اللجنة بتطوير فكرة التأمين لتتناسب وواقع العاملين الذين يتقل كاهلهم عناء مرضهم أو مرض أحد أفراد أسرته، بحيث تخفف عنهم الجزء المادي الذي قد يتعرض له نتيجة المرض.

اعتمدت اللجنة نخبة ممتازة من الأطباء في مختلف التخصصات ومجموعة كبيرة من المرافق الطبية، وما على المؤمن عند زيارته لأي من هذه المرافق سوى إبراز بطاقة التأمين الصحي السارية المفعول ليحصل على جميع الخدمات الطبية التي يحتاجها.

لقد أنشئ هذا الصندوق لخدمة الجميع وخاصة الحالات المرضية الصعبة، لذا نرجو أن نعمل معاً على المحافظة على أموال الصندوق وحمايتها من سوء الاستخدام لأن ذلك يعود على الجميع بالفائدة، وأن يتعامل كل مؤمن مع التأمين بمسؤولية وأمانة وأن يتذكر أن أي عجز بالصندوق سينعكس سلباً على الجميع.

المادة (1): التسمية والنفاذ:

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمين الصحي لصندوق التأمين الصحي لموظفي جامعة بيرزيت ويعمل بها من تاريخ إقرارها".

المادة (2): تعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها فيما يلي، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة بيرزيت

الصندوق: صندوق التأمين الصحي في جامعة بيرزيت

الموظف: كل شخص يعين من المرجع المختص في الجامعة للعمل فيها على أساس التفرغ الكامل.

المشترك: الموظف الذي وافقت اللجنة على انضمامه إلى صندوق التأمين الصحي.

المنتفع: المشترك وكل شخص من عائلة المشترك وافقت اللجنة على انضمامه إلى صندوق التأمين الصحي، ويشمل على وجه التحديد الزوج والأبناء الذين يعيلهم المشترك والوالدين.

اللجنة: لجنة صندوق التأمين الصحي للعاملين في جامعة بيرزيت.

السنة المالية: تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر أيلول من كل سنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر آب من السنة التي تليها.

المادة (3): الصندوق:

يقدم الصندوق برنامج تأمين صحي لخدمة الموظفين لدى الجامعة، ويتم الإشراف عليه وتنفيذه من قبل لجنة يطلق عليها لجنة صندوق التأمين الصحي.

المادة (4): تشكيل اللجنة:

1. تتكون لجنة صندوق التأمين الصحي من سبعة أعضاء، ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمشاركين، وثلاثة أعضاء مندوبين عن الجامعة (طبيب الجامعة، دائرة الموارد البشرية، دائرة المالية)، وعضو هيئة إدارية في نقابة العاملين.
2. يقوم أعضاء اللجنة بانتخاب رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع تعقده اللجنة.

المادة (5): مهام لجنة صندوق التأمين الصحي:

تتولى لجنة التأمين الصحي المهام والصلاحيات التالية:

1. تحديد أسس الاستعادة من الخدمات الصحية التي يشملها التأمين الصحي والعمل على تنظيمها وتحسينها.
2. قبول اعتماد الجهات الطبية المختلفة، وكذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف التعامل مع أي منها.
3. قبول اشتراكات الموظفين والمنتفعين من أفراد أسرهم، وكذلك إلغاء تأمين المشترك والمنتفع المخالف للتعليمات.
4. تحديد رسوم الاشتراك السنوية وتحديد السقف المالي الأعلى لالتزام الصندوق.
5. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الصندوق وعرضه على الهيئة العامة للمشاركين.
6. وضع أية تعليمات فرعية تراها ضرورية لتسيير أعمال الصندوق وإدارته.
7. يحق للجنة التأمين البت في المشاكل المترتبة على التأمين وتعد قراراتها نهائية في هذا المجال بما في ذلك تفسير هذه التعليمات وتعديلها وإصدار أية أحكام تتعلق بالتأمين الصحي لم ترد في هذه التعليمات.

المادة (6): اجتماعات اللجنة:

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري مرة واحدة كل شهر، أو بناءً على دعوة رئيس اللجنة أو كلما دعت الحاجة لذلك، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
2. تدون قرارات اللجنة (محاضر الاجتماعات) في سجل خاص وتوقع من قبل رئيس ومقرر اللجنة، ويحفظ السجل لدى مكتب لجنة التأمين الصحي.

المادة (7): إجراءات اعتماد الجهات الطبية:

1. أن يكون لديه خبرة ما بين 3 - 5 سنوات.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة مزاولة المهنة من وزارة الصحة الفلسطينية ونقابة الأطباء.

المادة (8): ينطبق برنامج التأمين الصحي على كل من:

1. موظفو الجامعة المتفرغين من أكاديميين وإداريين وعمال، شريطة إنتهاء فترة التجربة بالنسبة للموظفين الإداريين.
2. عمال المياومة بعد مرور عام على تعيينهم وبشكل منفرد.
3. زوج الموظف وأولاده غير المتزوجين بحيث يكون التأمين إجباريا لمن هم دون سن 18 عاما واختياريا لمن هم فوق ذلك.
4. المنتفعون من عائلة المتوفى من موظفي الجامعة السابقين، ويشمل ذلك الزوج والأبناء غير المتزوجين شريطة ان يكون قد مضى على اشتراكهم في صندوق التأمين خمسة سنوات متواصلة قبل الوفاة، على أن يتحمل كل منتفع منهم كامل قسط التأمين.
5. المتقاعد من موظفي الجامعة والذي تقاعد اعتبارا من 2003/9/1 والمنتفعون من عائلته، ويشمل ذلك الزوج والأبناء غير المتزوجين شريطة أن يكون قد مضى على اشتراكهم في صندوق التأمين الصحي خمسة سنوات متواصلة قبل التقاعد، على أن يتحمل كل منتفع منهم كامل قسط التأمين.
6. والدي المشترك شريطة مرور 3 سنوات على اشتراكه بصندوق التأمين الصحي.

المادة (9): أحكام عامة:

1. يكون التأمين إما فردياً أو عائلياً.
2. إذا زاد عمر المتقدم عن 50 عاماً وكان لائقاً صحياً، فيحق للجنة التأمين الصحي الموافقة على طلبه شرط أن يقوم بدفع مجموع رسوم الاشتراك الكاملة عن كل عام فوق الخمسين لمرة واحدة قبل منحه حق الاشتراك.
3. أي موظف أو عضو هيئة تدريسية يخرج في إجازة (إيفاد، علمية، شخصية) لمدة عام أو أقل عليه إبلاغ لجنة التأمين الصحي عن إجازته، ليتم اتخاذ احد الخيارين التاليين:
 - أ- تجميد تأمينه عن فترة غيابه، على أن يعود للتأمين ثانية فور عودته لمزاولة عمله، ويطلب منه التوقيع على تعهد بأنه يعلم أن وضعه الصحي بقي كما كان قبل سفره أو خروجه في إجازة. وإن تبين وثبت عكس ذلك فلن يغطي التأمين أي مرض يثبت أنه عانى منه خلال فترة غيابه عن الجامعة.
 - ب- أن يستمر بدفع قسطه في التأمين حسب طبيعة إجازته، ويعامل كمن هو على رأس عمله.
4. أي موظف أو عضو هيئة تدريسية ترك التأمين لفترة طويلة (تزيد عن السنة)، أو قرر الانسحاب من التأمين، لن يعاد قبوله في التأمين إلا بعد عمل كافة الفحوصات اللازمة ويعامل كأبي مشترك جديد في صندوق التأمين الصحي.

المادة (10): التمويل:

1. مساهمة الجامعة السنوية.
2. رسوم الاشتراك الشهرية التي يتم اقتطاعها من الموظفين المشتركين عنهم وعن المنتفعين من أفراد أسرهم.
3. رسوم الاشتراكات السنوية التي يتم تحصيلها من المنتفعين الآخرين.
4. تبرعات الشركات العامة والمؤسسات والجمعيات الخيرية.

المادة (11): الاشتراك في صندوق التأمين الصحي:

1. يكون اشتراك الموظف في صندوق التأمين الصحي وفقاً للإجراءات التالية:
 - أ. تعبئة نموذج الاشتراك المعد لهذه الغاية.
 - ب. إجراء الفحوصات الطبية التي يطلبها طبيب الجامعة.
 - ت. أن يتم الاشتراك خلال السنة المالية الأولى لتعيينه وبعد انتهاء فترة التجربة مباشرة.
 - ث. يجب على المشترك أن يتقدم بطلب اشتراك لكل منتفع من خدمات الصندوق، وفي حال كان المنتفع مولوداً جديداً يجب تقديم الطلب خلال شهر واحد من تاريخ ميلاده.
 - ج. تسري خدمات الصندوق على المنتفع اعتباراً من مطلع الشهر التالي لموافقة اللجنة على طلب الاشتراك.

2. لموظفي الجامعة القدامى الاشتراك في صندوق التأمين الصحي خلال الشهر الأول من بداية العام الدراسي فقط.
3. على المشترك أن يقدم أية فواتير خاصة بالدورة التأمينية للعام الماضي خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الأول من الدورة التأمينية للعام الجديد، وإلا فإنه لن يتم دفع أي فاتورة تقدم بعد التاريخ المشار إليه.

المادة (12): رسوم الاشتراك:

- يتم استيفاء الرسوم من المشتركين الذين وافقت اللجنة على اشتراكهم وفقا لما يلي:
1. إذا اشترك بالصندوق خلال الثلث الأول من العام الدراسي تستوفى منه الرسوم السنوية كاملة.
 2. إذا اشترك بالصندوق خلال الثلث الثاني تُستوفى منه الرسوم عن ثمانية أشهر.
 3. إذا اشترك بالصندوق خلال الثلث الأخير تُستوفى منه الرسوم عن أربعة أشهر.

المادة (13): تغطية صندوق التأمين الصحي:

يغطي صندوق التأمين الصحي كلا من الآتي:

1. كشفية الطبيب العام والأخصائي حسب القائمة المعتمدة.
2. جزء من ثمن الوصفات الطبية وفق النسب التي تحددها اللجنة من حين لآخر.
3. التحليلات المخبرية والأشعة وصور التلفزيون والمناظير وتخطيط القلب والرأس المصاحبة للحالة المرضية بما فيها الفحوصات التشخيصية للأمراض غير المشمولة بالتأمين لغاية تشخيص المرض.
4. يسمح لكل منتفع بإجراء فحص فيتامين أ^{B12}، مرة واحدة خلال السنة المالية، ويستثنى من ذلك المصابين بنقص فيتامين B12 حيث يسمح لهم بإجراء هذا الفحص مرتين بحد أقصى خلال السنة المالية. ويشترط في الحالتين حصول المنتفع على النموذج الخاص بذلك من لجنة صندوق التأمين الصحي.
5. العمليات الجراحية والمعالجة والإقامة في المستشفيات من الدرجة الثانية ويتحمل المنتفع فرق السعر في حال رغب الإقامة في الدرجة الأولى.
6. نفقات الحمل والولادة وتشمل الزيارات أثناء الحمل والفحوصات اللازمة والأدوية بنفس نسبة المساهمة المحددة، كما يتم تقديم منحة ولادة شريطة مرور عام على الأقل على اشتراك الأم في صندوق التأمين الصحي. على النحو التالي:

- منحة الولادة الطبيعية بسقف أعلى لا يتجاوز مبلغ 1000 شيكل من قيمة الفاتورة.
 - منحة الولادة القيصرية بسقف أعلى لا يتجاوز مبلغ 2500 شيكل من قيمة الفاتورة.
 - تتم معاملة المضاعفات الناجمة عن الولادة معاملة المريض العادي.
7. سيارات الإسعاف في الحالات الطارئة فقط، وشريطة أن يكون ذلك من خلال مؤسسة الهلال الأحمر أو من خلال أية جهة طبية أخرى بحيث تعتمد تسعيرة مؤسسة الهلال الأحمر.

8. علاج الأسنان ويقتصر على الخلع العادي، الحشو العادي وصور الأشعة اللازمة للأسنان والوصفة الطبية، والعمليات الجراحية للفك والأسنان والقلع الجراحي لضرس العقل ويتحمل المؤمن تكاليف العلاج لغير ذلك.
9. الإجهاض إذا اقتضت الضرورة الطبية ذلك.
10. القسطرة، وتركيب الشبكات بحيث يغطي الصندوق 1000 دولار أمريكي بحد أقصى عن الشبكة الواحدة.
11. العلاج الطبيعي: تغطية جزء من العلاج الطبيعي للحالات التي تحدث نتيجة مرض معين، بحيث يغطي 10 جلسات فقط كحد أقصى في السنة بقيمة 40 شيكل للجلسة الواحدة.
12. زراعة الأعضاء البشرية كزراعة الكلى والكبد والقرنية، وزراعة الأعضاء الاصطناعية الداخلية كالمفاصل.

13. يستثنى مما سبق والدي المشترك حيث ذلك:

- أ - يشمل ذلك تغطية كشفية الطبيب.
- ب- وإقامة في المستشفيات بدون عمليات بنسبة تغطية 70% من قيمة الفاتورة بعد الخصم الممنوح للتأمين.
- ج- العمليات الجراحية للأمراض التي يغطيها التأمين الصحي الخاص بجامعة بيرزيت.
14. المساهمة فقط بنسبة 50% من تكلفة العمليات الجراحية للعاهات الخلقية التي تقل قيمتها عن 4000 شيكل ويحد أقصى 2000 شيكل للأمراض العلاجية وليست التجميلية ولمرة واحدة فقط لنفس نوع العمل ونفس الشخص في علاج العاهات الخلقية.

المادة (14): لا يشمل التأمين كلاً من الآتي:

1. ثمن العدسات اللاصقة والنظارات والسماعات.
2. الإصابات الناتجة عن حوادث السير وحوادث الرياضة
3. الإصابات الناتجة عن حوادث العمل (مغطاة من بوليصة التأمين ضد الحوادث)
4. عمليات التجميل وعلاجات النمش وحب الشباب والكلف والفحوصات المصاحبة لها.
5. المواصلات من وإلى الوحدات الصحية وإقامة المرافق مع المريض في المستشفى.
6. الفحوصات الدورية غير المصاحبة لحالة مرضية والأدوية الوقائية.
7. التطعيم ضد الأمراض وعملية الختان وخاصة إبرة Anti D.
8. العقم وما يترتب عليه وموانع الحمل والإجهاض غير المشروع.

9. حاضنات المواليد الجدد. وفي حال كان الاشتراك في التأمين عائليا وكان هنالك حاجة ماسة إلى استخدام الحاضنات، يتقدم صاحب الشأن بطلب رسمي مرفق بتقرير طبي إلى لجنة التأمين الصحي لاتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات.
10. فحوصات العاهات الخلقية وتشوهات الجنين مع مراعاة الفقرة (14) من المادة (13) من هذه التعليمات.
11. الأمراض العقلية والنفسية.
12. الأدوية الخاصة بالوالدين والتحاليل المخبرية والاشعة .
13. أضرار الحروب والأوبئة والمخدرات والكحول وإيقاع الشخص الأذى بنفسه.
14. المكملات الغذائية ومواد التجميل.
15. الإصابات الناتجة عن أعمال الشغب والفوضى والنزاعات الشخصية.
16. علاج مرض السرطان.
17. الأجهزة والمعدات الطبية بجميع أنواعها والأطراف الصناعية.
18. العمليات الجراحية قبل مضي ثلاثة أشهر من بداية سريان مفعول التأمين (يربط ذلك بملف العمليات).
19. العمليات التي كان المؤمن بحاجة إلى إجرائها قبل بداية التأمين.
20. معالجة مرضى نقص المناعة المكتسبة.
21. علاج مرض الفشل الكلوي.
22. الإقامة في المستشفيات بسبب مضاعفات الحمل.
23. فحص القلب والشرايين بالمواد المشعة والرنين المغناطيسي.
24. علاج ضعف البصر والفحوصات المصاحبة له.
25. أية أمراض وعلاجات أخرى مغطاة بتأمينات أخرى.

المادة (15): مدة سريان التأمين الصحي:

يسري التأمين الصحي لمدة سنة ويجدد تلقائيا ما لم يُشعر المشترك للجنة خطياً برغبته في الانسحاب قبل أسبوعين من نهاية السنة المالية.

المادة (16): كيفية تقديم خدمات التأمين الصحي:

1. يقدم التأمين الخدمات الصحية في المستشفيات والمختبرات وعيادات الأطباء المحددة من قبل لجنة التأمين والمعلن عنها في الملحق الخاص بتعليمات التأمين الصحي والقابلة للتعديل من وقت لآخر، ويتم ذلك من خلال إبراز بطاقة التأمين الخاصة بالمشترك، ويقع عبء تعبئة النماذج المطلوبة على الجهة المعالجة، كما يتم صرف الوصفات الطبية من الصيدليات التي ترغب بذلك.

2. في حالة العلاج بالخارج وفي غير الحالات الطارئة فإنه يتوجب على المؤمن الحصول على موافقة لجنة التأمين، ويقوم الصندوق بتغطية نفقات العلاج ضمن السقف المحدد للعلاج في هذه التعليمات وبتكلفة ذات العلاج في المراكز المعتمدة في الوطن أو أيهما أقل لمصلحة الصندوق.
3. في حال العلاج بالخارج فإنه يتوجب على المؤمن تقديم فواتير رسمية مختومة وأصلية مكتوبة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية.

المادة (17): عدم توافر الخدمات الطبية في المرافق المعتمدة:

1. إذا لم تتوفر الخدمة اللازمة في المرافق الطبية المعتمدة يجوز تحويل الحالة إلى مرافق أخرى بقرار من اللجنة بناء على توصية طبيب مختص.
2. إذا تعرض المؤمن لأي مرض خلال السفر، تتم تغطية المعالجة بقرار من لجنة التأمين الصحي بعد دراسة الحالة المرضية.
3. يجوز في الحالات الطارئة والتي يتعذر فيها الحصول على موافقة اللجنة (لسبب مشروع تقبله اللجنة) مراجعة جهات طبية غير معتمدة، ويتولى الصندوق دفع كلفة العلاج شريطة أن لا تتجاوز هذه الكلفة الحد الأقصى المتفق عليه مع الجهات الطبية المعتمدة من قبل اللجنة.

المادة (18): السقف المالي السنوي للمشارك:

يكون السقف المالي السنوي للتأمين الصحي 10000 دينار اردنياً منها 1000 دينار للزيارات العادية للطبيب والأدوية والفحوصات العادية التي تقل قيمتها عن 50 ديناراً.

المادة (19): تحديد رسوم التأمين الصحي وتحصيلها:

1. تحدد رسوم التأمين سنوياً بقرار من لجنة التأمين.
2. تحصل الرسوم على اثنتي عشرة دفعة أو أقل ابتداءً من راتب شهر أيلول وتستقطع مباشرة من قبل الدائرة المالية ليجري تحويلها شهرياً إلى حساب صندوق التأمين الصحي.
3. تحصل الرسوم عن الوالدين على دفعتين الأولى تكون في بداية السنة التأمينية والدفعة الثانية تكون في منتصفها.
4. تحصل الرسوم عن المنتفعين الآخرين في بداية السنة التأمينية دفعة واحدة.

المادة (20): مساهمة الجامعة في صندوق التأمين الصحي:

تقوم الجامعة بتحويل مساهمتها إلى حساب التأمين الصحي حسب الاتفاق المبرم بين نقابة العاملين والجامعة.

المادة (21): دفع المستحقات المترتبة على الصندوق:

يتولى الصندوق دفع المستحقات المترتبة عليه للجهات الطبية المعتمدة شهرياً.

المادة (22): فقدان المشترك حقه في التأمين الصحي:

يفقد المشترك حقه في التأمين الصحي من تاريخ انسحابه من التأمين أو إلغاء التأمين لأي سبب من الأسباب أو استقالته أو إنهاء خدمته في الجامعة.

المادة (23): يلغى التأمين الصحي للمشارك حكماً في الحالات التالية:

1. انتهاء خدمة المشترك لأي سبب من الأسباب، ما لم يكن له حق الاستمرار بالتأمين بموجب هذه التعليمات.
2. إساءة استعمال البطاقة من المشترك أو المنتفعين معه أو تقديم بيانات غير صحيحة، وفي هذه الحالة يجب استيفاء كامل الأقساط ويتحمل المشترك جميع المسؤوليات القانونية والإدارية بالإضافة إلى تحمله قيمة العلاج مضاعفة.
3. وفاة المشترك أو المنتفع ما لم يكن لعائلته حق الاستمرار بالاشتراك وفقاً لهذه التعليمات.
4. زوال أحد شروط التأمين، وتقع على المشترك مسؤولية الإبلاغ عن زوال أي شرط من شروط التأمين ويكون تحت طائلة المسؤولية القانونية والمالية وتحمله كامل نفقات المعالجة مهما كان مصدرها أو سببها (مضاعفة).

مادة (24): شروط عامة:

- على المؤمن أن يبرز بطاقة التأمين الصحي الشخصية عند زيارته أياً من المرافق الطبية المعتمدة من قبل اللجنة، وتجدد هذه البطاقة سنوياً.
- على المؤمن التقيد بالتعليمات التي تصدرها لجنة التأمين وبالأسلوب الموضوع من قبلها للحصول على الخدمات الطبية والعلاج من الأطباء والمرافق الطبية الأخرى المشار إليها في هذه التعليمات، وتقوم اللجنة من حين لآخر بإضافة أو إنقاص عدد المرافق الطبية تبعاً لما تقتضيه الحاجة.
- لا يجوز إضافة مشتركين جدد خلال السنة المالية، ويستثنى من ذلك المواليد الجدد أو الموظفين الذين يعينون خلال السنة، ويتم ذلك بعد إشعار اللجنة خطياً وموافقتها على ذلك، وينحصر التزام اللجنة تجاه المشترك بدءاً بتاريخ سريان مفعول التأمين.
- يحق للجنة التأمين أن تلغي التأمين فوراً إذا أسيء استعماله من قبل المؤمن.
- مساهمة المؤمن في الوصفة الطبية خمسون بالمائة (50%) من قيمة الوصفة.
- لا يجوز الاستفادة من تأمينين مختلفين لنفس الغرض.

- يحق للجنة صندوق التأمين الصحي تحويل المريض إلى طبيب أخصائي آخر في حال وجد لبس في تقرير الطبيب المقدم من قبل المريض (المؤمن) للجنة الصندوق .
- يحق للجنة صندوق التأمين الصحي اتخاذ القرارات الخاصة بالحالات المرضية للمؤمنين والتي لم تذكر في نص هذه التعليمات، وذلك كل وفقاً للحالة نفسها .

المادة (25): الإلغاءات:

تلغى أية تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بالتأمين الصحي للعاملين في الجامعة.

اسم الطبيب	التخصص	العنوان	الهاتف	الخلوي الهاتف
كمال غنام	طبيب عام	بيرزيت - المرج	2810556	059-9763082
مهيد الزعتري	طبيب عام	عيادة جامعة بيرزيت	2982418	
انيس منير ناصر	طبيب عام	بيرزيت		054-4318609
ذياب نصر	طبيب عام	بيت لحم - المدبسة	2742554	
محمد نعيم وهدان	طبيب عام	بيرزيت - مقابل عمارة الحاج	599204078	
علي عليان	طبيب عام	بيت لحم-المدبسة-عمارة الخضري	522449937	0598342004
بسام سعيد ماضي	طبيب عام	سلفيت	09-2519447	09-2515762
عيسى خياط	اطفال	رام الله - عمارة طنوس	2964545	059-9763284
نجوى كمال ارشيد	اطفال	رام الله - عمارة حنانيا وخراز	2976303	0599988575
أمين تلجي	اطفال	رام الله - شارع الارسال-عمارة مخماس	2987107	059-9821218
بسام مجج	اطفال	رام الله - دوار الساعة-ميدان المغتربين	2987420	0599256760
جورج وديع امسيح	اطفال	رام الله - عمارة الإسراء/الطابق الثاني	2960759	059-9374080
عزام خياط	اطفال	المركز الصحي العربي -مقابل الشرطة القديمة	2406846	059-9702808
روجيت قديس	اطفال	رام الله - عين مصباح - قرب بنك فلسطين	2951472	
ماهر نعيم الصانع	اطفال	رام الله - شارع الارسال - مجمع ربحي الحجة التجاري	2954265	059-9369527
محمد زكريا النجار	اطفال	رام الله-شارع الارسال-عمارة النجمة مول	0597402300	
عيسى قديمات	امراض باطنية	بيت لحم-شارع القدس الخليا-عمارة المامون	2757559	0599757197
هشام محمود نمر	انف اذن حنجرة	رام الله - ميدان المنارة	2956086	0599674692
ميشيل فرح عوض	انف اذن حنجرة	بيت لحم-المدبسة	02-2740727	
ناصر الشيخ	انف اذن حنجرة	رام الله - عمارة برج الساعة - الطابق الثالث	2950860	059-9778197
عمر سليمان غنام	انف اذن حنجرة	رام الله - شارع الارسال- عمارة حنانيا وخراز	2965355	
عدنان خنفر	انف اذن حنجرة	رام الله - المنارة - مقابل صيدلية الطوباسي	2954343	059-9306296
صلاح صافي	امراض جلدية/تناسلية	رام الله - عمارة لؤلؤة المنارة		059-9204295
رياض مشعل	امراض جلدية/تناسلية	رام الله - عمارة طنوس - شارع المعرض	2987576	059-9300313
عبدالازل بشناق	امراض جلدية/تناسلية	رام الله - مركز حنانيا وخراز	2956411	059-9378920
احمد البيتاوي	جراحة عظام ومفاصل	رام الله - عمارة الرموني - قرب مستشفى وليد الناظر	2987269	
حسني العطارى	جراحة عظام ومفاصل	رام الله - مقابل مسرح القصبية	2958066	059-8818930

059-9773283	2987144	البيرة - عمارة الاوقاف	جراحة عظام ومفاصل	خضر ابو هلال
	2986252	رام الله - عمارة سردا - الطابق الثاني	نسائية وولادة	ديمه محمد أمين
059-9658591	2985031	رام الله - عمارة الصفا التجاري قرب مسرح القصبية	نسائية وولادة	وليد فوزي البرغوثي
0598015927	2989204	رام الله - عمارة زيادة ط5	جراحة نسائية وولادة	اولغا بسام مجج
0599474181		رام الله - عمارة الهندي ط3	جراحة نسائية وولادة	مادلين سبوبة
0599787909	2963812	رام الله - عمارة مخماس - الطابق الثالث	جراحة نسائية وولادة	احمد عبد الحليم
	2987135	رام الله - عمارة طنوس-ط2	جراحة نسائية وولادة	شكري عودة
2983001	54342152	رام الله - عمارة مخماس - الطابق الثالث	استشاري طب وجراحة عيون	مجدي سماحة
059-9735395	2811012	بيرزيت	قلب	خوري جوني.
0599819686	2954108	رام الله - عمارة طنوس - - الطابق الثالث	قلب	سامر خليل
059-9233312	2955319	رام الله - عمارة امية	قلب	محمد خليل
0599396279		رام الله-شارع ركب- عمارة زيادة ط3	قلب	حسام مساد
0599204274	2987439	رام الله - عمارة مخماس - الطابق الثاني	جراحة عامة	أسامة عبد القادر "عطا الله"
059-9649594	2955117	رام الله - شارع الارسال - عمارة امية	جراحة عامة	فوزي سلامة
059-9841227	2988692	رام الله - عمارة برج الساعة - الطابق الثالث	جراحة عامة	ابراهيم عطية
0599250600	2976447	رام الله- مجمع الهندي- شارع الارسال-ط2	جراحة عامة	سعيد مصطفى
054-7278010	054-7278010	رام الله - عيادات مستشفى الرعاية العربية	جراحة اعصاب	جورجيت قديس
0599778186	2989842	عمارة مخماس - الطابق الرابع	جراحة اعصاب	مروان ابو الحمص
059-8180156	2987044	رام الله - عمارة طنوس - شارع المعرض	باطني	ناصر صالح ناصر
059-9317377	2955784	رام الله - شارع الارسال - عمارة امية	باطني	نادر طه حمودة
	2955282 / 2965355	رام الله - عمارة حنانيا وخراز	جراحة الكلى والمسالك البولية	ممدوح العكر
059-9234035	2971623	رام الله - شارع الارسال - عمارة سردا	جراحة الكلى والمسالك البولية	محمد موسى عثمان
0599283401	2986090	شارع الاذاعة-مقابل عمارة حنانيا وخراز	استشاري جراحة الكلى والمسالك البولية	رشيد سعيد بكير
	2954545	رام الله - شارع الزهراء - عمارة شعيب الطابق2	طبيب اسنان	سمير عسكر القصر اوي
	2954558	عمارة حنانيا وخراز- الارسال	طبيب اسنان	بسام حنانيا
	2987192	رام الله - دوار الساعة	طبيب اسنان	بشرى شهاب
	2981664	رام الله - شارع الكلية الاهلية - عمارة دير اللاتين	طبيب اسنان	فهد سمير حبش
	274-1071	بيت لحم - شارع المهدي (مقابل دائرة الصحة)	طبيب اسنان	ماجد اسحق اسعيد
	2980630	رام الله - شارع الكلية الاهلية - عمارة بنك القاهرة عمان	طبيب اسنان	فراس عليان
	2957222	رام الله - شارع المعرض	طبيب اسنان	غازي حنانيا
	2975517	رام الله	طبيب اسنان	عامر عبد الهادي
059-9279886	2957040	رام الله - مقابل صيدلية طوباسي	طبيب أسنان	غسان طوباسي
	2989520	رام الله-شارع الارسال -عمارة الاسراءط2	طبيب أسنان	عرفات مصطفى سرحان
059-9363900	2963650	رام الله - مقابل عمارة سردا	طبيب اسنان	محمد عاصم نوفل
	597370902	رام الله-مركز البيتوني التجاري ط4	طبيب اسنان	نور قرط

	598247377	بيرزيت-دوار البريد -مقابل مطعم الموناليزا	طبيب اسنان	نهاد يوسف جعافرة
		رام الله	طبيب اسنان	محمد عبدالله عرار
		بيرزيت	طبيب اسنان	معتصم عمر عودة
	569330004	رام الله- عمارة البيتوني-الطابق الاول	طبيب اسنان	تامر ابو سعده
الهاتف	الهاتف	العنوان	التخصص	المستشفيات والمراكز الطبية
	092-680680	طولكرم	مستشفى	مستشفى الزكاة - طولكرم
	042-502653	جنين - شارع الكروم	مستشفى	مستشفى الرازي
042-505055	02-6270338	القدس	مستشفى	مستشفى المقاصد
	2955640	رام الله - شارع الارسال	مستشفى	مستشفى خالد الجراحي
	2406260/70	البييرة - خلف بنك الاقصى الاسلامي	مستشفى	مستشفى الهلال الاحمر
	2767739	بيت لحم	جمعية	جمعية الصداقة الطبية
	2404564	البييرة - شارع نابلس	مستشفى	مستشفى المستقبل
	02-2744049	بيت جالا - شارع كريميزان	مستشفى	جمعية بيت لحم العربية للتأهيل
	2986420	رام الله - عمارة شطارة	مستشفى	مستشفى الرعاية العربية
	2344311	نابلس- رفيديا - شارع الغاقفي	مستشفى	المستشفى العربي التخصصي
	2986838	رام الله - شارع الارسال - بجانب عمارة الطريفي	عيون	مستشفى مسلم التخصصي لطب العيون
	2405197	البييرة - مقابل الاطفائية	عدة تخصصات	المركز الفلسطيني العربي
	2903322	رام الله-المنطقة الصناعية-بيتونيا-شارع يافا- عمارة الارز	عدة تخصصات	مجمع ابو الخير الطبي التخصصي
0599232633	2972351	رام الله -عمارة الحجة - شارع الارسال	علاج طبيعي	مركز كبير للعلاج الطبيعي والتأهيل الطبي
	2989606	رام الله-نزلة البريد-عمارة الفرحة ط3	امراض باطنية وقلب	مركز العناية الطبية التخصصي
	2405009	البييرة-مركز البييرة الطبي-مقابل المسجد العمري	امراض سكري	المعهد الفلسطيني للأمراض السكري
	2819476	بيرزيت	عدة تخصصات	عيادة بيرزيت الطبية
	599232685	رام الله -دوار الساعة	علاج طبيعي	مركز رولا للعلاج الطبيعي
	598168648	البييرة-مقابل الهلال الاحمر القديم	علاج طبيعي	مركز انس للعلاج الطبيعي
الهاتف	الهاتف	العنوان	التخصص	المختبرات
	2986420	رام الله - عمارة شطارة	مختبرات	مختبرات شركة الرعاية العربية
	2406270	البييرة - خلف بنك الاقصى الاسلامي	مختبرات	مختبرات مستشفى الهلال الاحمر
	2958491	رام الله - نزلة البريد - عمارة الفرحة	مختبرات	شركة النخبة للخدمات الطبية، الميديكير - وفروعها

	2951115	البيرة - عمارة المكاتب	مختبرات	مختبر ابن سينا
	2508	جامعة بيرزيت	مختبرات	مختبر الجامعة
	2954554	رام الله - قرب بوظة ركب	مختبرات	مختبر فلسطين الطبي
	02-2765878	بيت لحم - عمارة الشرق الاوسط	مختبرات	مختبر طافش الطبي
	2956826	رام الله - المنارة عمارة سينما الوليد	مختبرات	مختبر الدكتور الرشماوي
	02-2952850	رام الله - الشارع الرئيسي - مركز البكري التجاري	مختبرات	مختبر الصداقة الطبي
	2986676/7	رام الله-مجمع الهندي ط7	مختبرات	مختبر ميدلاب الطبي
الهاتف	الهاتف	العنوان	التخصص	المراكز
	2900062	بيتونيا - الشارع الرئيسي	مركز طب عام وتخصصي	مركز حمارشة الطبي
	2988251	رام الله - عمارة الاسراء	مركز اشعة وتصوير تلفزيوني	مركز حجازي للاشعة
	2742022	بيت لحم - بجانب سينما بيت لحم	مركز اشعة وتصوير تلفزيوني	مركز ماريو الحذوة للاشعة
	2954334	رام الله - شارع جمال عبد الناصر	مركز طب عام وتخصصي	المركز الصحي العربي
	2960336	رام الله - شارع الإرسال - عمارة آسيا	اختصاصي لأمراض القلب	مركز الإغاثة الطبية التخصصي
	2959404	رام الله - شارع الارسال - عمارة سردا	مركز اشعة وتصوير تلفزيوني	مركز الشافعي للاشعة
	2952502	رام الله - مركز البكري التجاري	مركز اشعة وتصوير تلفزيوني	مركز هيا للاشعة
	2986420	رام الله - مستشفى الرعاية العربية	مركز اشعة وتصوير تلفزيوني	مركز اشعة الرعاية العربية
	02-2774441 / 2	بيت ساحور - مستوصف دير الروم الكاثوليك	مركز طب عام وتخصصي	مركز بيت ساحور الطبي
	2980111	رام الله - مركز الخطيب التجاري	مركز اشعة وتصوير الفكين	مركز الاستقلال للاشعة
0599759849	2961837	رام الله-شارع الارسال -عمارة الاسراءط2	مركز اشعة وتصوير تلفزيوني	مركز الصالحي للاشعة
	2969290	رام الله- عمارة الهندي ط3	مركز اشعة	مركز العائلة للاشعة
		الخليل	اشعة الاسنان	مركز العائلة 2 للاشعة
	2401236	البيرة-شارع سميحة خليل	علاج طبيعي	مركز الاسرة للعلاج الطبيعي
	2987995	رام الله التحتا عمارة الحرجة-فوق البنك العربي	اورام النساء	مركز دنيا لاورام النساء
	02-2410552	رام الله-شارع جمال عبد الناصر-مقابل بنك الاردن- مجمع النبالي التجاري-ط4	مركز عيون	المركز التخصصي لطب وجراحة العيون
	2982093	جامع بيرزيت- كلية التمريض	علاج نطق وتخطيط سمع	مركز علاج النطق والسمع-الجامعة
	2988640	رام الله -عمارة ستي سنتر	كافة التخصصات	مركز المنارة الطبي التخصصي

ملاحظات: سيتم اعتماد أي صيدلية تقبل التعامل مع تأمين الجامعة.
كافة الاطباء والمختبرات والاشعة الموجودة في المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة، تعتبر معتمدة لدى
صندوق التأمين الصحي.

